لاختلاف سببيهما فهما بخلاف امه المأذونة ولا تضمن قيمة المأذون حيث الشريك اخ له او نحوه
اذ عتق عليه بأمر الله تعالى لاجتنابه الواطي **فرع** فان وطيا فعلقت فادعياه
معا فهو ابن لكل واحد منهما اي يرثهما ميراث ابن كامل ومحجوبهما اب فان مات احدهما
كمل الباقي منهما ابا **م** فان اختلف وقت الدعوة كان للسابق منهما حيث الثاني
حاضر عالم والبينة مع **م** نافية فان اختلف الشريكان المتداعيان في الحرية
والرق فالولد للحر ليستصحب الحرية فان كان احدهما كافرا فالحكم للمستقيد
للاسلام **فرع** فان كان احدهما حرا اذميا والاخر عبدا مسلما التي بالحكم لم يتقرر له
الاسلام **م** بل الحر ليستصحب الحرية قلنا تقرر الاسلام عنده بنشوه عليه
انفع **مسئلة** واذا وطيت المبيعة قبل التسليم فلا حد ولو علم اذ له شبهة
من حيث الضمان وتلفها فقبضها من ماله ولا يلحق النسب ولا يصير ام ولد
اذ لم تقوط في ملك **من زيد وابو جعفر** ولا مهر عليه اذ يتعيب المبيع وتتلف
في يد البائع من ماله **ى وفي** بل يلزم المشتري اذا البيع ملكه له لنا ما مر **فرع ى**
وكذلك المتسببة قبل القسمة عند اصحابنا ما لم يمكن فيأتيها على المشتري
مسئلة وشبهة النكاح كالعقد بالرضيعة والمعتدة جهلا يسقط
الحد ويوجب المهر ويلحق النسب كما مر **مسئلة** والمكراه يسقط الحد ولا يوجب
مهرا ولا نسبا كما سيأتي **مسئلة** ولا شبهة في المغارة والموجرة للزوجة والمزوجة
وامة الاب في الام وامة الزوجة والمغصوبة فيحد واطيها عالم او جاهل **ى** والمزوجة
في حق المالك كالمرهونة في حق الراهن يحد مع العلم لا مع الجهل قلت في القياس
نظر اذ الراهن مالك وليست محصنة فلا يحد عالم ام جاهل **مسئلة قلت**
وضابط الموجب للحد والنسب والمهر وحرية الولد ورقه ان يقول من وطي
امة ايا كان ملكه في رقبتها ثبت النسب في ان الملك فلا الحاقا لابن مطلقا والمزوجة
والمغصوبة والمحللة والمستعارة للوطء والموقوفة والمرقبة
الموقفة ومغصوبة حرا هامع الجهل فيهما صحيحا وهما ثبت النسب فلا
حد والعكس في العكس الى المرهونة والمضمونة قبل التسليم مع الجهل
والمتسببة قبل القسمة والمبيعة قبل التسليم مطلقا والولد من الثمان

الاول حر باجل شبهة الملك وعليه قيمته اذ هو نماء مملوكه غيره لكن دفع رفعه الشبهة
ومن الحاق بالاخر عبد اذ لا ملك ولا شبهة وجميع مهر قيمة منافع البضع لمالكها
المبيعة الاخر من انها تعيب وسلف في يد البائع من ماله **باب الفراش**
الاصل فيه قوله صلعم الولد للفراش وللعاهر الحجر اي بين الفراش فيتحاج
اولد لحقه الولد والمدعي بل ان جحده الرجم بالحجر **فصل** في فراش الزوجة
ه انما يثبت لها بشروط احدها ان يكون الوطء عن نكاح صحيح او فاسد مختلف في
صحته او باطل يوجب المهر غالبا ولا خلاف في اعتبار العقد ليميز عن الزنا والفراش
الا يثبت بالباطل لوطء الاجماع على لحوق النسب **الشرط الثاني** امكان الوطء في الصحيح
والفاسد وتصادقا فيه على الوطء في الباطل عنده **ش** ما اتت به قبل امكان الوطء
لبعد مسافة او غيره لم يلحق لقوله صلعم الولد للفراش اي للواطي على الفراش بعد
النكاح فلا فراش قبل امكانه **ح** لا يتصور الا بعد العقد فما جاءت به بعده لحقه ولو تعذر
كونه منه بناء على ان المراد بالفراش العقد قال فلو عقد بها ثم طلقها في المجلس ثم
اتت بولد لستة اشهر لحقه وكذا لو سبيها متأخرة سبيه او اكثر وكذا المراة المعقود
لو تزوجت وانت بأولاد والفراش لحوقهم بالاول لكن معه الاستحسان اذ لو
اعتبر امكان الوطء لزم لو كان في البلد وانت بالولد لستة اشهر من العقد ان لا
يلتقي بالمستند في لحوق النسب حتى يطئ معها حده عكسه الوطء فيها والاجماع انه لا
يعتبر الزمن المستور مع حضوره قلنا اذا كان حاضرا فالوطء ممكن من عقيب
العقد ولا وجه لما ذكر **الشرط الثالث** مضي اقل مدة الحمل اجماعا وهي ستة
اشهر اجماعا لقوله تعالى وفصاله في عامين قال في المحرر وحمله وفصاله ثلثون
شهرا وقد اجتمعا على علم **ع** على **ر** وس **ع** حين مما برح من ذات بعل لستة
اشهر وانما اشترط مضيها اذ لو لم يمض قطعا انه ليس منه **الشرط الرابع** بلوغه
قال الحنفي بان دون التسع اتفاقا اذ لم تحدد ولا تمثله وملتي بان العشر
اذ قد يمنى مثله **ى ابن الحق** بل يلحق اذ قد يحيض المراة لتسع فيجوز في الصبي
والقصد الامكان ولا يدرى يحقق الوطء في الباطل ولا يكفي الامكان اذ لا حكم للتعقيب **مسئلة** ومتى ثبت الفراش لحق بصاحبه ما ولد بعده حتى
يلحق اذ لا يلحق حياة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)